

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

تجميع بشأن غينيا الاستوائية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١)(٢)

٢ - فيما يتعلق بالتوصيات المقبولة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل^(٣)، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن النظر جارٍ في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وإن لم يصدّق على هذه الصكوك حتى الآن^(٤).

٣ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً إلى أن الحكومة صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥). ولاحظ صندوق النقد الدولي أن الدولة صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أيار/مايو ٢٠١٨^(٦).



٤ - وشجعت اليونسكو بشدة الدولة على التصديق على اتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم وتقديم تقارير دورية بصورة أكثر انتظاماً عن تنفيذ صكوك اليونسكو المحددة للمعايير^(٧).

٥ - وفيما يخص التوصيات المقبولة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل^(٨) والمتعلقة بالتعاون مع هيئات المعاهدات من خلال تقديم التقارير ذات الصلة، رأى فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة قد أظهرت حسن النية بالتصديق على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن من المهم تعزيز ذلك بتقديم التقارير ذات الصلة في الوقت المناسب^(٩). وأضاف أن من الضروري توعية مختلف الإدارات الوزارية، بالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان، لكي تضطلع بدور قيادي أقوى في إعداد تقاريرها القطاعية، وتضع هيكلًا قوياً لمتابعة وصياغة التقارير، وتوفير التدريب لموظفيها^(١٠).

٦ - ولاحظت بقلق لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن الحكومة طُلب إليها تقديم معلومات إلى لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لأنها لم تقدم تقارير ومعلومات عن تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها^(١١).

٧ - وفيما يتعلق بإحدى التوصيات المقبولة خلال الجولة الثانية^(١٢) بشأن بدء عملية شاملة لمتابعة الاستعراض، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن هذه العملية تجري حالياً على المستوى المؤسسي، حيث تشارك جميع الوزارات القطاعية في لجنة الصياغة، وأن الحكومة أنشأت لجنة تقنية مشتركة بين القطاعات لإعداد التقرير الوطني بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري لعام ٢٠١٤^(١٣).

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٤)

٨ - فيما يتعلق بإحدى التوصيات المقبولة خلال الجولة الثانية^(١٥) بشأن إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتيسير الاعتراف القانوني بالمنظمات غير الحكومية، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تفتقر حتى الآن إلى الاستقلالية التامة ولا تتمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٦).

٩ - وأوضح صندوق الأمم المتحدة للسكان أن عدم وجود ثقافة إحصائية وطنية يعني أن هناك حاجة إلى تحسين عمليات إنتاج البيانات وتحليلها ونشرها وإتاحتها واستخدامها في الوقت المناسب وعلى نحو جيد في إطار النظام الإحصائي الوطني. ومن شأن ذلك أن يعزز عملية صنع القرار المستندة إلى الأدلة والمدركة للمخاطر، وأن يمكّن من التخطيط للأطر الإنمائية القائمة على أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها ورصدها وتقييمها على نحو فعال على الصعيدين المحلي والوطني^(١٧).

١٠ - وشجعت اليونسكو الدولة على التنفيذ الكامل لصكوك اليونسكو التي أصبحت طرفاً فيها والتي تعزز فرص الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي وفرص المشاركة فيها. وشجعتها على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية والمنظمات غير الحكومية المنتمجة إلى المجتمع المدني وكذلك الفئات الضعيفة

(الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة)، وأن تضمن تكافؤ الفرص للنساء والفتيات لمعالجة مشكلة الفوارق بين الجنسين^(١٨).

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل الشاملة

١ - المساواة وعدم التمييز^(١٩)

١١ - لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن المادة ١(٣)(د) من قانون العمل العام (التعديلات) لعام ٢٠١٢ تكفل تكافؤ الفرص والمعاملة في الوظيفة والمهنة، وتنص على عدم جواز تعرض أي شخص للتمييز، وأن المادة ١٥ من القانون الأساسي لعام ٢٠١٢ تنص على أن أي تمييز أو تمييز على أساس الأصل القبلي، أو الإثنية، أو نوع الجنس، أو الدين، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو على أسس أخرى مشابهة، هو فعل يعاقب عليه القانون عندما يتأكد وفقاً للأصول وقوعه. وطلبت اللجنة من الحكومة أن تقدم معلومات عن التطبيق العملي لتلك المادتين وأن تبين ما إذا كانت أي قرارات إدارية أو قضائية قد صدرت بشأنهما^(٢٠).

١٢ - وأوضحت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أنه على الرغم من التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في بعض القطاعات، لا تزال هناك بعض المجالات المثيرة للقلق بهذا الشأن. وقد لوحظ عدم المساواة بين الجنسين في المجال السياسي وعندما يتعلق الأمر بالحصول على الأراضي. وفيما يخص الحصول على الأراضي، لا تمتلك الأراضي سوى نسبة ١٢ في المائة من النساء، مقارنة مع نسبة ٨٨ في المائة من الرجال^(٢١).

٢ - التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٢)

١٣ - لاحظ مكتب التقييم المستقل التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الدولة، يجب أن يضمن الحكم الرشيد حق السكان في المشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم، ويجب أن تكون المؤسسات السياسية والحكومية فعالة. وبالمثل، من الضروري الامتثال للالتزامات الدولية فيما يخص المسائل الأساسية، مثل احترام حقوق الإنسان والتحلي بالشفافية ومكافحة الفساد^(٢٣).

١٤ - ولاحظ مكتب التقييم المستقل التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً أن البلد يواجه تحديات جراء المخاطر المرتبطة بتغير المناخ، بما في ذلك زيادة تقلب معدل سقوط الأمطار، وزيادة تواتر العواصف، وارتفاع درجات الحرارة وارتفاع مستوى سطح البحر^(٢٤).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

١ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٥)

١٥ - فيما يتعلق بالتوصيات المقبولة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل^(٣٦) بشأن اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها، أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بالمرسوم رقم ٤٢٦/٤٠١٤ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، الذي يُمنَح بوجبه عفو مؤقت من عقوبة الإعدام في غينيا الاستوائية^(٣٧).

١٦ - وفي عام ٢٠١٤، بعث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بلاغاً بشأن عدة ادعاءات تشير إلى عمليات إعدام نفذها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون في مالابو وفي سجن إفيينا يونغ^(٣٨).

١٧ - وسألت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الادعاءات التي تشير إلى ممارسات التعذيب وسوء المعاملة التي تقوم بها قوات الدفاع والأمن الحكومية بعد التوقيف وأثناء الاستجواب بقصد انتزاع اعترافات، خاصة في مراكز الشرطة المركزية في باتا ومالابو. وطلبت اللجنة من الدولة تحديد جميع التدابير المتخذة لمنع التعذيب ومكافحته وتنفيذ القانون رقم ٦/٢٠٠٦ تنفيذاً فعالاً^(٣٩).

١٨ - ولاحظ الأمين العام استمرار ورود الادعاءات المتعلقة بالاضطهاد السياسي وعمليات التوقيف التعسفية وسوء معاملة السجناء في غينيا الاستوائية، على الرغم من تدابير العفو المعلن عنها. وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، توفي عضو من حزب المعارضة "مواطنون من أجل تجديد غينيا الاستوائية" في سجن إفيينا يونغ. وعُثر أيضاً على قاضٍ ميت في قسم الشرطة المركزي في مالابو، وأوقف بصورة تعسفية العديد من القضاة في البلد^(٤٠).

١٩ - وسألت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الادعاءات التي تشير إلى ظروف الاكتظاظ، وعدم الفصل بين الرجال والنساء والأطفال، وعدم الحصول على خدمات الصرف الصحي والرعاية الطبية، والظروف التي تهين عموماً كرامة السجناء المحتجزين في زنانات الشرطة والدرك وفي السجون^(٤١).

٢ - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٢)

٢٠ - فيما يتعلق بالمادتين ٩٢ و٩٦ من الدستور، سألت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة عن التدابير المتخذة لتعزيز استقلال القضاء والرد على الادعاءات التي تشير إلى ممارسة السلطة التنفيذية، وعلى وجه الخصوص الرئيس، رقابة مفرطة على النظام القضائي^(٤٣).

٢١ - وسألت اللجنة نفسها أيضاً عن التدابير المتخذة لضمان أن يؤدي نظام القانون العرفي ونظام القضاء العسكري القائم منذ عام ١٩٦٨ وظائفهما وفقاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأشارت اللجنة إلى الادعاءات التي تفيد بأن المحاكم العسكرية تُستخدم لمحاكمة المدنيين^(٤٤).

٢٢ - وأشارت اليونسكو إلى أن عدد المراهقين والشباب المخالفين للقانون قد زاد منذ الطفرة الاقتصادية جراء نقص فرص التعليم والعمل وإدمان المخدرات^(٤٥).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٣٦)

٢٣- أفادت اليونسكو بأن حرية الإعلام في البلد خاضعة لرقابة صارمة من خلال قوانين مثل القانون رقم ١٩٩٧/٦ بشأن الصحافة والنشر ووسائل الإعلام السمعي البصري. وتنظم هذه القوانين تسجيل جميع وسائل الاتصال الاجتماعي، ولاسيما الصحافة وشركات النشر وشركات التوزيع وشركات الاتصالات السمعية البصرية، كما تنظم أداءها والرقابة عليها. وما زال التشهير جريمة جنائية بموجب قانون العقوبات، ولا يوجد حالياً قانون بشأن حرية المعلومات في غينيا الاستوائية. وتمارس الدولة رقابة مباشرة أو غير مباشرة على جميع وسائل البث، وتمتلك الحكومة نظام البث الإذاعي والتلفزيوني الوطني الوحيد^(٣٧).

٢٤- وشجعت اليونسكو الدولة على وضع قانون بشأن حرية المعلومات يتفق مع المعايير الدولية لضمان إحراز تقدم في بلوغ الغاية ١٦-١٠ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بإمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية. كما شجعت اليونسكو الدولة على نزع صفة الجرم عن التشهير وإدراجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية^(٣٨).

٢٥- وفي عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، بعث المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بلاغات بشأن ادعاءات احتجاز رسام كاريكاتوري من غينيا الاستوائية معروف بعمله المنتقد للحكومة، وكذلك بشأن قرار القاضي الذي بت في قضيته بأن يحاكمه بتهمة تزوير سندات حكومية، وهي تهمة لا تستند إلى أسس أكيدة وقد تكون ذات صلة بعمله المنتقد للحكومة^(٣٩).

٢٦- وأوصت اليونسكو بأن تنفذ الدولة إصلاحات لمواءمة قوانينها وممارستها مع المعايير الدولية لحرية الصحافة وحرية التعبير^(٤٠).

٢٧- وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بالمرسوم رقم ٢٠١٨/١٠٨ المؤرخ ٤ تموز/يوليه، الذي يُمنح بموجبه العفو لجميع الأشخاص المدانين بجرائم سياسية والخاضعين لمحاكمات بسبب الجرائم نفسها^(٤١).

٢٨- ولاحظ الأمين العام أن الحوار السياسي الوطني السادس قد جرى في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ بمشاركة ممثلين عن الحكومة و١٧ حزباً سياسياً معترفاً به وممثلين عن المجتمع المدني والجماعات الدينية إلى جانب مواطنين من الشتات. ومُنع حزب المعارضة "مواطنون من أجل تجديد غينيا الاستوائية" من المشاركة في ذلك الحوار، على الرغم من إعلان رئيس غينيا الاستوائية عن عفو تام في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨. وفي الوقت نفسه قاطع الحوار عدة قادة سياسيين في المنفى، ولم تحضره سوى قلة من النساء من البلد. وحدد البيان الختامي الاتفاقات المبرمة بين الحكومة وممثلي الأحزاب السياسية والشتات. ومع ذلك، لم يوقع حزبان من أحزاب المعارضة، هما "التقارب من أجل الديمقراطية الاجتماعية" و"اتحاد يمين الوسط"، على البيان الختامي احتجاجاً على جملة أمور منها عدم تطبيق العفو التام المعلن عنه على الجهات الفاعلة السياسية ورفض دعوات تشكيل حكومة انتقالية^(٤٢).

٢٩- ولاحظ الأمين العام أيضاً أن رئيس غينيا الاستوائية قد عفا عن ٨١ سجينة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مما أدى إلى الإفراج عن ٣٤ عضواً من أعضاء حزب "مواطنون من أجل تجديد غينيا الاستوائية" في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨^(٤٣).

٣٠ - وفي عام ٢٠١٨، أوضح صندوق الأمم المتحدة للسكان أنه بالنظر إلى تمثيل المرأة الضعيف نسبياً في مجالات صنع القرار الرفيعة المستوى (١٣,٣ في المائة في الحكومة، و ١٧,١ في المائة في مجلس الشيوخ، و ٢١ في المائة في البرلمان)، لا يزال أمام غينيا الاستوائية بعض الطريق لكي تفي بالالتزامات المتعلقة بمراعاة المنظور الجنساني والمحددة في خطتها للتنمية الوطنية^(٤٤).

٤ - حظر جميع أشكال الرق^(٤٥)

٣١ - طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة توضيح جميع التدابير المتخذة لضمان التطبيق الفعال للقانون رقم ٢٠٠٤/١ المتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وأشارت اللجنة إلى ادعاءات مفادها أن التدابير المتخذة لمكافحة هاتين الظاهرتين تبقى متفرقة وأن الظاهرتين أصبحتا أكثر انتشاراً بسبب اجتذاب البلد للأنشطة الاقتصادية^(٤٦).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٤٧)

٣٢ - أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أنها طلبت إلى الحكومة منذ عدة سنوات تعديل المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٩٢/١٢ - التي تقتضي من أي جمعية مهنية تريد الحصول على شخصية قانونية جملة أمور منها ألا يقل عدد المنضمين إليها عن ٥٠ موظف - والهدف من ذلك التعديل خفض عدد العمال المطلوب إلى مستوى معقول^(٤٨).

٣٣ - وأشارت اللجنة نفسها أيضاً إلى ادعاءات بشأن رفض الدولة مراراً وتكراراً الاعتراف بعدد من النقابات العمالية، وحثت الحكومة مرة أخرى على اتخاذ التدابير اللازمة دون تأخير لتهيئة الظروف المناسبة لإنشاء نقابات عمالية قادرة على المشاركة في المفاوضات الجماعية بهدف تنظيم شروط العمل^(٤٩).

٢ - الحق في الضمان الاجتماعي^(٥٠)

٣٤ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن نسبة النفقات العامة من مجموع النفقات الجارية انخفضت من ١٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ١١ في المائة في عام ٢٠٠٨. وأشار الفريق إلى أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد حددا هدفاً يتمثل في تخصيص ٢٠ في المائة من ميزانية الدولة للتنمية الاجتماعية. وبلغ الإنفاق في غينيا الاستوائية ١٤ في المائة من الميزانية في عام ٢٠١٠، وهو نمط إنفاق جعل من غينيا الاستوائية أحد أقل البلدان التزاماً في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى فيما يخص استخدام الموارد المتاحة من أجل أعمال حقوق الأطفال ومن أجل رفاههم^(٥١).

٣ - الحق في مستوى معيشي مناسب^(٥٢)

٣٥ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن انخفاض سعر برميل النفط، في أعقاب النمو الاقتصادي المرتفع، أثر تأثيراً سلبياً في اقتصاد البلد في السنوات الأربع الأخيرة، حيث بلغت معدلات النمو ٠,٤ في المائة في عام ٢٠١٤ و ٩- في المائة في عام ٢٠١٥ و ٨,٩- في المائة

في عام ٢٠١٦. ووفقاً للحولية الإحصائية لغينيا الاستوائية، يُقدَّر التراجع الاقتصادي في عام ٢٠١٧ بنسبة -٥,٩ في المائة^(٥٣).

٣٦- ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للسكان أنه على الرغم من تراجع معدل انتشار الفقر إلى حد كبير في السنوات الأخيرة، ازداد معدل البطالة (١٥,٩ في المائة) بسبب الانكماش الاقتصادي الذي لوحظ منذ عام ٢٠١٤. وتؤثر البطالة بصورة خاصة في الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة (٣٣,٢ في المائة) وتؤثر بقدر أكبر في الشباب (٣٦,٩ في المائة) مقارنة مع الشباب (٣٠,٣ في المائة). وتبقى مستويات الدخل والتنمية البشرية متفاوتة بين مختلف أنحاء البلد^(٥٤).

٣٧- وأشار مكتب التقييم المستقل التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن حالة الحكم تحتل مركز الصدارة في جميع تشخيصات التحديات الاجتماعية الرئيسية الماثلة أمام الدولة. وأشار البرنامج الإنمائي أيضاً إلى التقارير التي تفيد بأن الحكم يزعج إلى التراجع، بما في ذلك في مجالي الأمن وسيادة القانون، وفيما يخص المشاركة. وأحد الاستثناءات هو التنمية البشرية، التي تظهر اتجاهات إيجابية، عُرِّز منذ عام ٢٠٠٦ فصاعداً بفضل ارتفاع في متغير "الدخل"^(٥٥).

٣٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر بلغت ٤٣,٩ في المائة. وفي عام ٢٠١١، حصلت ٥٦ في المائة من الأسر المعيشة على المياه من مصدر محسّن، في حين ظل المعدل الإجمالي للإلمام بالقراءة والكتابة ٩٥,٧ في المائة. ويلم بالقراءة والكتابة ٨٨ في المائة من النساء و ٩٥ في المائة من الرجال^(٥٦).

٣٩- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن تغطية مياه الشرب قد تحسنت خلال العشرين سنة الماضية، وأن حوالي ٥٠ في المائة من الأسر المعيشة ما زالت تعتمد على مصادر مائية غير محسنة. ولا تزال أوجه عدم المساواة قائمة بين الأسر المعيشة الريفية حيث انخفضت فرص الحصول على المياه المحسنة من ٤١ في المائة إلى ٣١ في المائة. وتظل تغطية الصرف الصحي في البلد واحدة من أعلى التغطيات في غرب ووسط أفريقيا بنسبة تفوق ٧٠ في المائة^(٥٧).

٤ - الحق في الصحة^(٥٨)

٤٠- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الالتزام بالرعاية السابقة للولادة قد أحرز تقدماً جيداً، حيث تصل نسبة النساء الحوامل اللواتي يقمن بزيارة واحدة على الأقل قبل الولادة إلى ٩١ في المائة وتجري ٦٨ في المائة من الولادات في مراكز صحية. ومع ذلك، يجب تحسين جودة الخدمات، حيث أن نسبة الأطفال حديثي الولادة الذين يتلقون الرعاية اللاحقة لا تتجاوز ٦ في المائة^(٥٩).

٤١- ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للسكان أنه على الرغم من انخفاض معدل وفيات الأمهات إلى حد كبير، لا يزال هذا المعدل مرتفعاً. وتبقى نسبة الولادات التي أشرف عليها أخصائيون صحيون مهرة منخفضة (٦٨,٣ في المائة)^(٦٠).

٤٢ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن معدل وفيات الأمهات في عام ٢٠١٣ بلغ ٢٩٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي، وأن ٦٥ مولوداً من كل ١٠٠٠٠٠ مولود حي يموتون قبل بلوغ سنة واحدة^(١١).

٤٣ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تغطية التلقيح قد انخفضت، وأن ٢٦ في المائة فقط من جميع الأطفال تلقوا جميع اللقاحات الموصى بها ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتلقيح في مرحلة الطفولة. وتأمل الحكومة في عكس مسار هذا الانخفاض من خلال برنامج التلقيح الموسع^(١٢).

٤٤ - وأوضحت اليونيسيف أن انتشار الملاريا يبرز أوجه عدم مساواة خطيرة بسبب تمركز مشروع كبير تموله الحكومة والقطاع الخاص في جزيرة بيوكو، حيث انخفض معدل انتشار الملاريا إلى حوالي ٨ في المائة؛ لكن هذا المعدل لا يزال أعلى من ٥٠ في المائة في المنطقة القارية^(١٣).

٤٥ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن العديد من المراكز الصحية في المناطق الريفية لا تؤدي عملها بسبب الافتقار إلى الموظفين المؤهلين ونقص المعدات والإمدادات من الأدوية والمواد الأساسية^(١٤).

٤٦ - ولاحظت اليونيسيف أن ٢٦ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من التقرم وأن ٣ في المائة مصنّفون كأطفال مصابين بالهزال. وقد أظهر تحليل لأوجه الحرمان المتعددة أن ٥٦ في المائة من الأطفال في الفئة العمرية من صفر إلى أربع سنوات لا يحصلون على الغذاء الكافي. وتشتد أوجه الحرمان في صفوف الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، في أفقر الأسر المعيشية، مع أمهات دون تعليم. كما أظهر التحليل أن ١٠ في المائة فقط من الأطفال في الفئة العمرية من صفر إلى أربع سنوات لا يعانون من أي شكل من أشكال الحرمان؛ وبالنسبة للأطفال في الفئة العمرية من ٥ إلى ١٧ سنة، كانت النتيجة ٢٧ في المائة، ويعاني الأطفال في المناطق الريفية من الحرمان بقدر أكبر بكثير^(١٥).

٤٧ - وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بلغ معدلاً من أعلى المعدلات في المنطقة، مع وجود تباين شديد في معدلات الإصابة بين الذكور (٣,٧ في المائة) والإناث (٨,٣ في المائة)، في حين لا يزال مستوى استخدام الواقي الذكري ضعيفاً جداً^(١٦).

٥ - الحق في التعليم^(١٧)

٤٨ - أشارت اليونيسكو إلى أن المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الابتدائية في عام ٢٠١٥ بلغ ٦١ في المائة، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٥، كان ١٠٢ ٨١٢ تلميذاً مسجلين في التعليم الابتدائي، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٠ في المائة مقارنة مع العام السابق. ولم يتلق سوى ٥١ في المائة من المعلمين تعليماً نظامياً و٥٥ في المائة منهم رجال^(١٨). ولاحظت اليونيسيف أن عدد الأطفال الذين يلتحقون بالتعليم ما قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي قد ارتفع من ٤٢١٠٨ و٣٩٦ ٩٣ طفلاً على التوالي في عام ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى ٨٢٤ ٥١ و١٠٢ ٨١٢ طفلاً على التوالي في عام ٢٠١٥/٢٠١٦، مع تسجيل تكافؤ كامل بين الجنسين. ومع ذلك، لا تزال نتائج التعلم أقل من مستويات غرب ووسط أفريقيا لأن العديد من معلمي المدارس الابتدائية لم يتلقوا تدريباً رسمياً^(١٩).

٤٩ - ولاحظت اليونيسكو أن قانون التعليم ينص في المادة ٣-٢ منه على أن "التعليم ما قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي سيصبحان إلزاميين". كما ينص القانون نفسه على أن "التعليم ما قبل الابتدائي" سيصبح مجاناً (المادة ١٤-٢). وينطوي استخدام صيغة المستقبل على أن توفير التعليم المجاني والإلزامي ليس إلزامياً. ولتعزيز هذه الأحكام، يمكن أن يكفل القانون المذكور كذلك الحق في التعليم المجاني والإلزامي وأن يوسع نطاقه ليشمل التعليم الثانوي تماشياً مع إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠^(٧٠).

٥٠ - وشجعت اليونيسكو الدولة على تعزيز الأحكام التشريعية المتعلقة بالحق في التعليم المجاني والإلزامي وتمديد فترة التعليم المجاني إلى ١٢ سنة والتعليم الإلزامي إلى تسع سنوات؛ وضمان الوصول إلى التعليم ما قبل الابتدائي في المناطق الريفية، وتوفير التعليم الإلزامي واتخاذ تدابير لتعزيز نوعية المعلمين؛ وتحسين جودة التعليم من خلال توفير التدريب المناسب للمعلمين^(٧١).

٥١ - وأشارت اليونيسيف إلى إحراز التقدم من خلال التركيز بصورة أقوى على الإنصاف بغية تحسين الوصول المنصف والشامل إلى التعليم ما قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي. وقد ازداد عدد أطفال المدارس سنوياً، مع تسجيل تكافؤ كامل بين الجنسين^(٧٢). ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للسكان أن الفتيات والفتيان يتمتعون بفرص متساوية في الحصول على التعليم الابتدائي (٦٩,٧ في المائة)، لكن لا بد من القيام بالمزيد على مستوى التعليم الثانوي والعالي حيث يرتفع معدل التسرب في صفوف الفتيات^(٧٣).

٥٢ - ولاحظت اليونيسكو أن ٩ في المائة من الفتيات يتزوجن قبل بلوغهن سن ١٥ سنة و ٣٠ في المائة قبل بلوغهن سن ١٨ سنة، مما يؤثر تأثيراً مباشراً في تعليمهن لأنهن يصبحن أكثر عرضة للتسرب المدرسي. وشجعت اليونيسكو الدولة على اتخاذ تدابير للقضاء على الزواج المبكر وخفض عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس^(٧٤).

٥٣ - وأفادت اليونيسكو بأن المعلومات المتاحة بشأن الإنفاق العام على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي تعود إلى عام ١٩٩٨، عندما بلغ هذا الإنفاق ٢,١٩ في المائة. ويمكن للدولة زيادة إنفاقها من أجل توفير نظام تعليمي جيد وزيادة توافر وشفافية معلوماتها^(٧٥).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء^(٧٦)

٥٤ - أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة وضعت استراتيجيات لضمان القضاء على الفوارق بين الجنسين، ومنع العنف ضد المرأة. وأشار إلى صياغة وتقديم قانون الأحوال الشخصية والأسرة، الذي ينتظر الموافقة النهائية عليه^(٧٧).

٥٥ - ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للسكان أن معدل الخصوبة لدى المراهقات بلغ ١٧٧ ولادة لكل ١٠٠٠ امرأة تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و ١٩ سنة وأن ٣٠ في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ٢٠ و ٢٤ سنة يتزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشرة. وقد بدأ حوالي ٤٣ في المائة من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و ١٩ سنة حياتهن الإنجابية

و٣٧ في المائة منهن أمهات بالفعل، مما يشير إلى وجود مستويات عالية جداً من الحمل والإنجاب لدى المراهقات^(٧٨).

٥٦ - وفيما يخص العنف الجنساني، لاحظ صندوق الأمم المتحدة للسكان أن ٦٢,٨ في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و ٤٩ سنة قد تعرضن للعنف على يد عشير حميم. ويعتقد أكثر من نصف الفتيات (٥٥,٧ في المائة) اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة أن من المبرّر أن يضرب الزوج زوجته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العنف الجسدي أثناء الحمل يعرض النساء لخطر أكبر ليس فقط فيما يتعلق بصحتهن وبقائهن، بل أيضاً فيما يتعلق ببقاء الجنين^(٧٩).

٢ - الأطفال^(٨٠)

٥٧ - لاحظت اليونيسيف أن ٥٤ في المائة فقط من الأطفال حصلوا على شهادات الميلاد^(٨١).

٥٨ - وفيما يتعلق بالتوصيات المقبولة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل^(٨٢) بشأن إيلاء الأولوية لحماية حقوق الطفل، والقضاء على العقوبة البدنية والعنف المنزلي، وتحسين إمكانية الوصول إلى خدمات التعليم، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مفهوم حماية الطفل ما زال في مرحلته الأولى وأنه يمثل تحدياً أمام القانون المدني والعربي، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وعمالة الأطفال. وأشار الفريق إلى زيادة في عدد الأيتام في البلد حيث فقد ٧ في المائة من الأطفال دون سن ١٨ سنة أحد الوالدين أو كليهما. وتصل هذه النسبة إلى ١٥ في المائة في الفئة العمرية ١٥-١٧ سنة. ولا يعيش ٢٣ في المائة من الأطفال مع آبائهم البيولوجيين^(٨٣).

٥٩ - وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة ألا تدخر أي جهد للحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق منع انتقاله بين السكان. كما طلبت معلومات عن الخطوات الخاصة المحددة زمنياً التي اتخذت لحماية الأطفال الذين تيتّموا بسبب الفيروس من دخول أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٨٤).

٦٠ - ولاحظت اللجنة نفسها أن البلد شهد تدفقاً هائلاً من الأجانب منذ بدء استغلال الهيدروكربونات. وكان من التطورات الموازية لذلك وجود العديد من الأطفال الأجانب في الشوارع للعمل كباعة. وطلبت اللجنة من الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أطفال الشوارع من أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٨٥).

٣ - الأقليات والشعوب الأصلية

٦١ - في عام ٢٠١٦، بعث الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف بلاغاً بشأن حالة السكان الأصليين من شعب بوبيس بجزيرة بيوكو، بما في ذلك حقهم في تقرير المصير. وأحاط الخبير علماً بالمعلومات الواردة التي تفيد بأن غينيا الاستوائية تسيطر سيطرة كاملة على الموارد الطبيعية للجزيرة وأن هؤلاء السكان الأصليين مستبعدون من المشاركة في صنع القرار حسب ما جاء في الادعاءات. وعلى الرغم من أن اقتصاد شعب بوبيس يقوم على الزراعة وصيد الأسماك، وأن لدى أسر شعب بوبيس مزارع الكاكاو، فقد دمّرت جميع مزارع الكاكاو

تقريباً، مما ترك شعب بوبيس في فقر مدقع. وقد حدث أحد الأمثلة على هذا الوضع في عام ٢٠١٤، عندما كشفت الحكومة عن خطة لإنشاء مخزن للهيدروكربونات ومصنع للبتروكيماويات في ذلك الإقليم^(٨٦).

٦٢ - وأضاف الخبير المستقل أنه وفقاً للمعلومات الواردة، لم يُحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من شعب بوبيس لتنفيذ مشاريع قد تتسبب في ضرر للغابات والبحر. وفي عام ٢٠١٥، وافقت الحكومة على برنامج لمكافحة الملاريا يتمثل في رش جزيرة بيوكو بمعمقات. ورغم أن هذه الخطة ترمي إلى تحقيق هدف نبيل، فقد قُوبل بقلق بسبب عدم تنظيم أي مشاورات مع شعب بوبيس قبل هذا الإجراء. وكان هناك قلق بشأن أحداث ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، عندما أغلقت السلطات مركز ريبولا الثقافي، وهو مركز تثقيفي لتعزيز ونشر ثقافة شعب بوبيس ولغته. ويُقال إن الحكومة وعدت بتعيين فريق جديد مؤلف من أعضاء من الحزب السياسي الحاكم لإدارة المركز^(٨٧).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Equatorial Guinea will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/GQIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.1–134.23, 134.48, 134.100, 134.102, 135.1–135.29, 135.54 and 136.1–136.6.
- ³ For the relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.1–134.2 (Ghana), para. 134.3 (Portugal), para. 134.4 (Armenia), para. 134.5 (Burundi), para. 134.6 (Chad), para. 134.7 (Congo), para. 134.8 (Mexico), para. 134.9 (Togo), para. 134.10 (Ethiopia), para. 134.11 (Malaysia), para. 134.12 (Togo), para. 134.13 (Czech Republic), para. 134.14 (Estonia), and para. 134.15 (Spain).
- ⁴ United Nations country team submission for the universal periodic review of Equatorial Guinea, pp. 7–8.
- ⁵ Ibid., p. 8.
- ⁶ See www.imf.org/en/News/Articles/2018/07/11/pr18287-equatorial-guinea-statement-at-the-end-of-an-imf-visit.
- ⁷ UNESCO submission for the universal periodic review, paras. 10–11.
- ⁸ For the relevant recommendations, see A/HRC/27/13, para. 134.16 (Ghana), para. 134.17 (Congo), para. 134.19 (Ireland), para. 134.20 (Burkina Faso), and para. 134.21 (Sierra Leone).
- ⁹ United Nations country team submission, p. 8.
- ¹⁰ Ibid., p. 16.
- ¹¹ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13201::NO:13201:P13201_COUNTRY_ID:103117.
- ¹² For the relevant recommendation, see A/HRC/27/13, para. 134.29 (Norway). See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13201::NO:13201:P13201_COUNTRY_ID:103117.
- ¹³ United Nations country team submission, p. 11.
- ¹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.24–134.30, 134.32–134.33 and 135.33–135.40.
- ¹⁵ United Nations country team submission, p. 9.
- ¹⁶ For the relevant recommendation, see A/HRC/27/13, para. 134.26 (Spain).
- ¹⁷ DP/FPA/CPD/GNQ/7, para. 10.
- ¹⁸ UNESCO submission, para. 20.
- ¹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.34–134.42 and 135.51.
- ²⁰ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13201::NO:13201:P13201_COUNTRY_ID:103117.
- ²¹ ECA, *Country Profile 2016: Equatorial Guinea* (Addis Ababa, 2017), p. 19.
- ²² For the relevant recommendation, see A/HRC/27/13, para. 134.45.
- ²³ UNDP, *Assessment of Development Results: Evaluation of UNDP Contribution – Republic of Equatorial Guinea* (New York, 2017), p. 25.
- ²⁴ Ibid., p. 3.
- ²⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.44–134.48, 134.51–134.54, 134.59–134.60, 134.62–134.63, 135.10–135.15, 135.52–135.57, 135.60 and 135.62–135.63.
- ²⁶ For the relevant recommendations, see A/HRC/27/13, para. 134.46 (Germany), para. 134.47 (South Africa), and para. 134.48 (Sierra Leone).
- ²⁷ United Nations country team submission, p. 14.

- ²⁸ Letter dated 11 February 2014 from the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions addressed to the Permanent Mission of Equatorial Guinea to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=15963>.
- ²⁹ CCPR/C/GNQ/Q/1, para. 12.
- ³⁰ S/2018/1065, para. 34.
- ³¹ CCPR/C/GNQ/Q/1, para. 13.
- ³² For relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.51–134.54, 134.62–134.66, 135.23, 135.30, 135.41–135.43, 135.60 and 135.62–135.66.
- ³³ CCPR/C/GNQ/Q/1, para. 18.
- ³⁴ *Ibid.*, para. 19.
- ³⁵ UNESCO submission, para. 9.
- ³⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.39–134.40, 134.67–134.72, 135.45–135.46 and 135.68–135.76.
- ³⁷ UNESCO submission, paras. 4–7.
- ³⁸ *Ibid.*, paras. 17–18.
- ³⁹ Letter dated 22 February 2018 from the Working Group on Arbitrary Detention and the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression addressed to the Permanent Mission of Equatorial Guinea to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23643>.
- ⁴⁰ UNESCO submission, para. 19.
- ⁴¹ United Nations country team submission, p. 10.
- ⁴² S/2018/1065, para. 9.
- ⁴³ *Ibid.*, para. 34.
- ⁴⁴ DP/FPA/CPD/GNQ/7, para. 5.
- ⁴⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.49–134.50, 135.58–135.59 and 135.83.
- ⁴⁶ CCPR/C/GNQ/Q/1, para. 14.
- ⁴⁷ For the relevant recommendation, see A/HRC/27/13, para. 134.43.
- ⁴⁸ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13201::NO:13201:P13201_COUNTRY_ID:103117.
- ⁴⁹ *Ibid.*
- ⁵⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.74 and 134.77.
- ⁵¹ United Nations country team submission, p. 6.
- ⁵² For relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.74–134.79 and 135.78–135.79.
- ⁵³ United Nations country team submission, p. 5.
- ⁵⁴ DP/FPA/CPD/GNQ/7, para. 2.
- ⁵⁵ UNDP, *Assessment of Development Results*, p. 7.
- ⁵⁶ United Nations country team submission, p. 5.
- ⁵⁷ UNICEF, “UNICEF annual report 2017: Equatorial Guinea”, p. 1.
- ⁵⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.80–134.85, 134.101 and 135.78–135.80.
- ⁵⁹ United Nations country team submission, p. 12.
- ⁶⁰ DP/FPA/CPD/GNQ/7, para. 3.
- ⁶¹ United Nations country team submission, p. 5.
- ⁶² *Ibid.*, p. 12.
- ⁶³ UNICEF, “UNICEF annual report 2017”, p. 4.
- ⁶⁴ United Nations country team submission, p. 12.
- ⁶⁵ UNICEF, “UNICEF annual report 2017”, pp. 1 and 3.
- ⁶⁶ DP/FPA/CPD/GNQ/7, para. 3.
- ⁶⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.86–134.97 and 135.81–135.82.
- ⁶⁸ UNESCO submission, para. 9. See also United Nations country team submission, p. 11.
- ⁶⁹ UNICEF, “UNICEF annual report 2017”, p. 1.
- ⁷⁰ UNESCO submission, para. 9.
- ⁷¹ *Ibid.*, paras. 12–14.
- ⁷² UNICEF, “UNICEF annual report 2017”, p. 4.
- ⁷³ DP/FPA/CPD/GNQ/7, para. 4.
- ⁷⁴ UNESCO submission, paras. 9 and 15.
- ⁷⁵ *Ibid.*, para. 9.
- ⁷⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.34–134.41, 134.54–134.58, 134.70, 134.97, 135.30–135.32, 135.44, 135.47–135.50, 135.67 and 135.81–135.82.
- ⁷⁷ United Nations country team submission, p. 13.
- ⁷⁸ DP/FPA/CPD/GNQ/7, para. 4.
- ⁷⁹ *Ibid.*, para. 5.
- ⁸⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.31, 134.55, 134.61 and 135.77.

⁸¹ UNICEF, “UNICEF annual report 2017”, p. 1.

⁸² For the relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.31 (Philippines), and 134.61 (Djibouti).

⁸³ United Nations country team submission, p. 11.

⁸⁴ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13201::NO:13201:P13201_COUNTRY_ID:103117.

⁸⁵ Ibid.

⁸⁶ Letter dated 29 December 2016 from the Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order addressed to the Permanent Mission of Equatorial Guinea to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from <https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results>.

⁸⁷ Ibid.
